تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريع في الجزائر

The impact of Maliki's jurisprudence on Moroccan legislators the Code of the rights in rem as a Model Theoretical Study

أ,د/ بلكعيبات مراد

جامعة عمار ثليجي الأغواط ، (03000) /الجزائر ، mo.belkaibat@lagh-univ.dz

تاريخ الاستلام: 2023/04/12 تاريخ القبول: 2023/08/02 تاريخ النشر: 2023/10/14

لتوثيق هذا المقال: أسلوب إيزو 690-2010

أ,د/ بلكعيبات مراد 2023. تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في سلطة التشريع في الجزائر. *مجلة التراث*، المجلد 13العدد03 من ص23 ، إلى ص 32.[*ISSN: 0339-2253 E-ISSN 2602-6813*].

TO CITE THIS ARTICLE: Style ISO 690-2010

belkaibat 2023. Determining the competence of the President of the Republic in the legislative authority in Algeria. *AL TURATH Journal*. volume 13, issue 03, P 23, 32. *[ISSN: 0339-2253 E-ISSN. 2602-6813]*.

تنبيه:

ما ورد في هذه المجلة يعبر عن آراء المؤلفين ولا يعكس بالضرورة آراء هيئة التحرير أو الجامعة وتخضع كل منشورات للحماية القانونية المتعلقة بقواعد الملكية الفكرية، ويحمل أصحابها فقط كل تبعات مؤلفاتهم.

Attention:

What is stated in this journal expresses the opinions of the authors and does not necessarily reflect the views of the editorial board or university. All publications are subject to legal protection related to intellectual property rules, and their owners only bear all the consequences of their literature.

Open Access Available On: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/323

OPEN ACCESS

creative commons

V .4 .0

البريد الإلكتروني: mo.belkaibat@lagh-univ.dz

ملخص:

يمارس رئيس الجمهورية كامل صلاحياته المنصوص عليها في الدستور ، و نابعة من إرادة الشعب الذي صوت لصالحه ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال الاعتداء على إرادة الشعب أو المساس بصلاحياته أو تجاوز الصلاحيات من قبله .

فقد منح للقاضي الأول في البلاد صلاحية وضع التشريع إلى جانب السلطة التشريعية، و هذه الصلاحيات تتمثل في عرض مشروع دستور أو مشروع قانون أو إصدار أمر أو المصادقة على القانون بعد الموافقة عليه من قبل البرلمان أو نشر التشريع .

يهدف البحث إلى بيان إختصاصات رئيس الجمهورية في ظل الدستور سنة 2020 بعد التحولات الجديدة التي عرفتها الجزائر في السنوات الأخيرة ، مع إعتماد المنهج الوصفي و تحليل النصوص بما تتماشى مع سياسة الدولة لمواكبة التطورات الحاصلة و نصل إلى نتائج تتمثل في إرساء دولة الحق و القانون و دولة المؤسسات و الديمقراطية .

و نصل إلى توصيات أن السيادة ملك للشعب و لا تعدي عن إرادة الشعب و إحترام خيار الشعب في إختيار رئيس الجمهورية الذي يصل إلى الحكم عبر إنتخابات تعددية و نظيفة و شفافة ، كما انه يجب أن يعبر القانون عن تطلعات الشعب .

كلمات مفتاحية : رئيس الجمهورية ، التشريع ، الدستور ، الجريدة الرسمية .

Abstract:

The President of the Republic exercises all his powers stipulated in the Constitution, stemming from the will of the people who voted for him, and in no way can the will of the people be violated, their powers compromised, or their powers overridden by them , It is not possible in any way to attack the will of the people or prejudice their powers or exceed their powers..

He granted the first judge in the country the power to develop legislation alongside the legislative authority, and these powers are represented in presenting a draft constitution or draft law, issuing an order, ratifying the law after its approval by Parliament, or publishing legislation.

The research aims to clarify the competencies of the President of the Republic under the constitution in 2020 after the new transformations that Algeria has known in recent years, with the adoption of the descriptive approach and the analysis of texts in line with the state's policy to keep pace with the developments taking place, and we reach results represented in the establishment of the state of right and law and the state Institutions and democracy.

And we reach recommendations that sovereignty belongs to the people and does not transgress the will of the people and respect for the people's choice in choosing the President of the Republic who comes to power through pluralistic, clean and transparent elections, and that the law must express the aspirations of the people.

Keywords: President of the Republic, Legislation, Constitution, Official Gazette.

مقدمة

مما لا شك فيه أن ظهور الدولة كان محصلة لتطور المجتمع من المجتمع الطبيعي الذي تغيب فيه السلطة العمومية، و يحل محلها الفرد أو الجماعة يعملون حسب رغباتهم و أهوائهم حيث يتخذون قانون الغاب ،حيث يكون الحق هو قوتي و القوة هي حقي و الفرد أو الجماعة هي التي تنفذ العقوبة إلى مجتمع سياسي تحكمه السلطة العمومية التي تسعى إلى فرض السلم و تحقيق العدالة و المساواة و هي من تنفذ العقوبة عملا بالمبدأ " لا يمكن للمرء أن ينفذ بنفسه لنفسه ".

كما أن السلطات العمومية تستجيب لتطلعات و رغبات الشعب الذي يختار ممثليه عن طريق الانتخاب بطريقة شفافة و حرة و مع تعدد المترشحين الذين يطرحون برامجهم على الشعب في الحملة الإنتخابية ، و هو سلوك ديمقراطي للوصول إلى أعلى منصب في البلاد يتمثل في شخص رئيس الجمهورية ، و مصطلح الديمقراطية تعني باللغة اليونانية حكم الشعب .

يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الآمة و يحافظ على سلامة الوطن و استقراره ، و يحتكم إلى الدستور و قوانين الجمهورية . حيث أن الدستور يحمل في طياته المحاور الكبرى ، مبادىء التي تحكم الشعب ، علاقة الحاكم بالشعب و علاقة السلطات العمومية بالشعب ، و صلاحيات كل من هذه السلطات و التقيد بها و إجراءات المتبعة في إصدار التشريعات هيئات دستورية .

تتمثل مشكلة الدراسة : أنها تعتمد على الجانب النظري أكثر و تحديدا من خلال نصوص الجريدة الرسمية و نظار لأن العنوان دقيق و موضوع من القانون الدستوري حيث أسرد فقهاء و باحثين في موضوع السلطة التنفيذية و اجمعو على وجوب تقيدها بالشرعية و المشروعية ، و هذا لا يعني أننا نتلقى هذا الموضوع من خلال مكتسبات عبر وسائل التعبير و الاحتكاك العلمي و قاعدة معلوماتية و علمية ميدانية مع الموضوعية في الطرح الأكاديمي و عدم التشخيص .

أما فرضيات الدراسة فتتمثل على النحو الآتي :

_ ينتخب رئيس الجمهورية يناء على برنامج إنتخابي لمدة خمس سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة .

_ القيود الدستورية ممارسة على رئيس الجمهورية .

_ يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة و سلطة نابعة من الشعب أي شرعية **دستورية** .

تتمثل أهداف الدراسة في ما يلي :

_ التعريف بإختصاصات رئيس الجمهورية عملا بالدستور سنة 2020 الذي نص لمواكبة نطلعات الشعب و سيادته .

_ إثراء البحوث العلمية في مجال إختصاص رئيس الجمهورية في مجال التشريع .

_ إبراز مفهوم أخلقة الحياة السياسية و مبدأ دولة المؤسسات الدستورية و دولة الحق و القانون .

تكمن أهمية الدراسة أن هذا الموضوع عرف جدل كبير سنة 2019 ، حينما أرادت قوى غير دستورية السطو على إرادة الشعب و إنتهاك الدستور و خروج الشعب في مسيرة سلمية حضارية أبهرت العالم و ووقوف المنظمات و الاحزاب إلى جانب رغبات الشعب ، مع مرافقة الجيش الشعبي الوطني للحراك المبارك.

إستعملت مراجع من الدستور و القانون الدستوري و دراسة ميدانية شاهدتها من إنتفاضة أكتوبر سنة 1988 إلى 22 فيفري 2019 .

يعد منصب رئيس الجمهورية اعلى منصب في الجزائر فهو الحاكم الشرعي و الفعلي للبلاد و قائد القوات المسلحة وزير ادفاع الوطني و يرأس السلطة التنفيذية و القاضي الأول في البلاد لأن الدستور منح له صلاحية العفو العام و العفو الخاص ، كما له سلطة التشريع و هي محور البحث هذا .

تتمثل الدراسات السابقة في مرجعين هامين و هما :

_ كتاب لدكتور سعيد بوشعير ، القانون الدستوري و النظم المقارنة ، الجزائر .

_ كتاب لدكتور فوزي أوصديق ، مبادىء القانون الدستوري ، الجزائر .

_ مقال مشابه بعنوان : سلطة رئيس الجهورية في التشريع بأوامر وفقا التعديل الدستوري لسنة 2020 للباحثة : العقون عفاف في مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية بجامعة الجلفة .

_ مقال مشابه بعنوان : القيود الدستورية على سلطة رئيس الجمهورية بالتشريع بأوامر .المجلة الدولية للبحوث القانونية و السياسية المركز الجامعي تيبازة ، الذي ركز على القيود في حين بحثنا يصب في إختصاصات .

إعتمدنا منهج الدراسة الوصفي من خلال نستعرض المفاهيم و الإجراءات و تمكننا من تحليل النصوص التي اعتمدنا على موقع الجريدة الرسمية .

نطرح الإشكالية الآتية :

فما مدى صلاحيات و اختصاصات رئيس الجمهورية في مجال التشريع ؟

المبحث الأول : تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في وضع الدستور

تنص الفقرتين الأولى و الثانية من المادة 84 من الدستور الجزائري على أنه:

" يجسد رئيس الجمهورية رئيس الدولة وحدة الأمة ، و يسهر في ظروف على وحدة التراب الوطني و السيادة الوطنية .

يحمي الدستور و يسهر على إحترامه ."[1]يتضح من الفقرة الثانية أن الدستور نص على أن رئيس الجمهورية هو المكلف بحماية الدستور و مدافعا قويا عنه و التقيد باحترام بنوده و الدفاع عن وحدة الآمة باسم الدستور في كل إجراء يقوم به أو من جميع السلطات الثلاثة : التنفيذية و التشريعية و القضائية، و أمام الشعب ، عملا بنص الفقرة الثانية من المادة 85 من الدستور على أنه :" ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام السري و المباشر " ، تعني أن يصل المترشح الرسمي إلى منصب رئيس الجمهورية عن طريق الصندوق و يكون للناخب كامل السرية و الحرية في الإختيار في مركز التصويت دون ضفط أو إنحياز و الشعب مباشرة و ليس عبر ممثليه في البرلمان ، من جموع الأفراد التي تتوفر فيه الشروط القانونية ... الخ .و لاجهة اخرى يأتي إليها رئيس الجمهورية من جهة دستورية و لا جهة من الشعب .

[1] الدستور الجزائري ، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

كما أحاط المشرع الجزائري سياجا منيعا بالنسبة لإعداد أعلى وثيقة قانونية في البلاد ، حيث منح لرئيس الجمهورية ، رئيس البلاد تنص المادة 219 من الدستور الجزائري نص التعديل الدستوري الذي أقره الشعب و ينفذ كقانون أساسي للجمهورية ."[2]

يستعمل المختصون في القانون عبارات " تعديل جزئي " أو " تعديل محدود " لإبراز التعديلات الواقعة على الدستور عكس ذلك فإنهم يعرفون " مراجعة الإلغاء " بمثابة عملية وضع دستور جديد .[3] و يظهر الفرق بين التعديل الجزئي المحدود و مراجعة الدستور في كون الأول يخص بعض المواد القليلة أو بعض الفقرات أو المصطلحات ، و هذا ما قامت به الدولة في نوفمبر سنة 2008 ، لكن يبقى الدستور الأصلي هو دستور 1996 ، أما الثاني فيخص الهيئات و الحقوق و الواجبات ، و هذا ما قامت به الدولة لما عدلت دستور 23 فيفري 1989 بموجب دستور جديد لسنة 1996 .

كما أن دستور سنة 1989 يتنافى مع دستور سنة 1975 ، أما دستور سنة 1996 فهو يتعايش مع دستور سنة 1989 ، تماشيا مع السياسة العامة للنظام السياسي الذي بادر بالإصلاحات السياسية و إحداث تغيير استجابة لتطلعات الشعب منذ أكتوبر سنة 1988 ، و يعيد الإستجابة الثانية في دستور سنة 2020 بعد حراك سنة 2019 .

المطلب الأول :وضع الدستور

إن مما لا شك فيه أن وضع الدستور له أهمية بالغة حيث يتعلق بمصير دولة ذات سيادة ، و له تأثير كبير على المستوى الداخلي و على المستوى الخارجي و في جميع القطاعات لذلك لابد من اتباع الإجراءات القانونية الكفيلة بتكريس الاستقرار و إرساء مقومات دولة الحق و القانون .

نتناول هذا المطلب في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول : طبيعة الدستور الجزائري

يعد الدستور الجزائري دستورا جامدا نظرا لطول إجراءات تعديله ، و لا يعدل إلا في فترات متباعدة و في مناسبات وطنية ، بخلاف الدستور المرن الذي يعدل كما هو الحال بالنسبة للقانون .

تنص الفقرة الأولى من المادة 101 من الدستور الجزائري على أنه " يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب و يتولى جميع السلطات . و إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب ."[4]

تنص المادة 223 من الدستور الجزائري على أنه " لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس :

1_ الطابع الجمهوري للدولة .

2_ النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية .

3_ الطابع الإجتماعي للدولة .

4_ الإسلام باعتباره دين الدولة .

5_ العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية .

6_ تمازيغت كلغة وطنية و رسمية .

7_ الحريات الأساسية و حقوق الإنسان و المواطن .

---

[2] الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

[3] مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، دار البيضاء ، الجزائر ، ص 52

[4] الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

8_ سلامة التراب الوطني و وحدتها .

9_ العلم الوطني و النشيد الوطني باعتبارهما من رموز الثورة و الجمهورية .

10 _ عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين و مدة كل عهدة خمس سنوات " يتضح من خلال نص المادة أن المشرع الدستوري فعل ذلك خشية من تحول الدولة من دولة ديمقراطية و جمهورية و تحكمها قوانين إلى دولة تسير حسب مذاهب تيارات سياسية ، حيث تتحول إلى نقيض ذلك أو بمعنى آخر إلى أشكال أخرى من الدول .

ا

الفرع الثاني : طرق وضع الدستور

تتحدد طريقة وضع الدستور من قبل رئيس الجمهورية بالطريقتين الآتيين :

أولا :مبادرة من قبل رئيس الجمهورية و طرحه على الشعب مباشرة

أقر القانون الجزائري لرئيس الجمهورية إمكانية طرح مشروع دستور جديد معدل ، بعد استشارة البرلمان بغرفتيه كما هو الحال بالنسبة لمناقشة مشروع القانون ، و بعد ذلك استشارة الهيئة الناخبة ، و تكون الفترة الفاصلة بين إقرار البرلمان و الاستفتاء مقدرة ب خمسين يوما . و هذا ما نصت عليه المادة 219 من الدستور الجزائري على أنه :" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري و بعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي ، يعرض التعديل على استفتاء الشعب خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره ."[5]

ثانيا : مبادرة من قبل رئيس الجمهورية و طرحه على البرلمان بغرفتيه

يمكن لرئيس الجمهورية عرض مشروع تعديل الدستور على غرفتي البرلمان مجتمعين ، الغرفة الاولى تسمى بالمجلس الشعبي الوطني و الغرفة الثانية تسمى بمجلس الامة ، من أجل مناقشته و المصادقة عليه بموافقة ثلاثة أرباع الغرفتين ، حيث تنص المادة 221 من الدستور الجزائري على أنه " إذا ارتأت المحكمة الدستورية أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري و حقوق الإنسان و المواطن و حريتها ، و لا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات و المؤسسات ، و عللت رأيها ، أمكن رئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي ، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان ."[6]

المبحث الثاني : تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في المعاهدة

لرئيس الجمهورية دور في دراسة المعاهدة التي هي عبارة عن نص قانوني ذات طابع دولي أو طابع عالمي تهتم بمختلف المجالات السياسية ،الدبلوماسية ، العسكرية ، الاقتصادية ، الاجتماعية الثقافية ، العلمية ...إلخ ، كما تعبر عن سيادة الدولة في المصادقة عليها أو التحفظ عليها أو رفضها .

نتناول هذا المبحث في المطلب الآتي :

[5] الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

[6] الدستور الجزائري ، المرجع السابق.

المطلب الأول :سلطات رئيس الجمهورية في النظر في المعاهدة

لرئيس الجمهورية اختصاص توقيع المعاهدات دون سواه ، حيث تنص الفقرة 12 من المادة 91 من الدستور الجزائري على أنه : " يبرم المعاهدات الدولية و يصادق عليها "[7]

نتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين :

الفرعالأول : المصادقة على المعاهدة

نصت المادة 153 من الدستور الجزائري على أنه " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة و معاهدات السلم و التحالف و الاتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة ، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة ." بمجرد مصادقة رئيس الجمهورية رئيس الدولة الجزائرية بالمفهوم الدستوري ، تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

الفرع الثاني : مرتبة المعاهدة

المعاهدة مرادفة لمصطلح اتفاقية دولية سواء كانت هذه المعاهدة بين دولتين أو بين مجموعة من الدول أو ذات بعد عالمي أو في إطار الأمم المتحدة ، و هي نص قانوني يبرم تشكل نطاق القانون الدولي و يكون أطرافها شخص معنوي إما الدولة أو منظمة إقليمية كالاتحاد الأوروبي او الاتحاد الإفريقي أو منظمة الأمم المتحدة أو منظمة دولية متخصصة كالمنظمة العالمية للصحة.

تسمو على الدستور على المعاهدة إذا صادق عليها رئيس الجمهورية ، وتكيف الدولة قانونها الوطني مع المعاهدة ، أما إذا لم يصادق عليها رئيس الجمهورية فإنها لا تسمو على الدستور .و هذا ما نصت عنه المادة 154 من الدستور الجزائري على أنه : " المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور ، تسمو على القانون ."[8]

المبحث الثالث :تحديد اختصاص رئيس الجمهورية في وضع القانون

خول الدستور لرئيس الجمهورية صلاحية النظر في مشروع القانون من خلال مجلس الوزراء و المصادقة على القانون بعد إقراره من قبل البرلمان بغرفتيه و نشره في الجريدة الرسمية ، و لا يمكن بأي حال من الأحوال ممارستها من قبل شخص آخر أو هيئة أخرى ، ماعدا في حالة تطبيق المادة 143 من الدستور كما لرئيس الجمهورية إصدار الأمر في حال غياب البرلمان عطلة سنوية أو حالة الحل حسب الفقرة الأخيرة من المادة 142 .

نتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين :

المطلب الأول :إجراءات وضع القانون

تتم مرحلة وضع التشريع من قبل الحكومة التي تتلقى النص من الوزارة المختصة أو مشتركة بين وزارتين أو أكثر تطبيقا الى مبدأ الاختصاص حتى يكون النص منسجم ، ثم أول مرحلة هي مجلس الوزراء هي هيئة دستورية هامة تشمل الوزير الاول و وزراء الدولة و الوزراء و الوزراء المنتدبين ... و كل من يحمل صفة عضو في الحكومة ، برئاسة رئيس الجمهورية عملا بنص الفقرة الرابعة من المادة 91 /04 من الدستور على أنه: " ... يرأس مجلس الوزراء " و للمجلس أهمية كبرى في مناقشة و المصادقة على النصوص التشريعية و المراسيم .

[7] الدستور الجزائري ، المرجع السابق .
[8] الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

يعد مجلس الوزراء مرحلة هامة و حاسمة في مهام السلطة التنفيذية للمصادقة على النصوص التشريعية إضافة الى الدور الأصيل للسلطة التشريعية .

نتناول هذه الإجراءات فيما يلي :

الفرع الأول: مرحلة المشروع

عادة ما يطلق على اقتراح النواب (20 نائب على الأقل) اسم " اقتراح قانون "ويطلق على اقتراح الحكومة اسم " مشروع قانون" ، والفارق الوحيد بينهما هو أن الاقتراح يحال على لجنة الاقتراحات بالمجلس لكي تصوغه في شكل نهائي ، أما مشروع قانون فتعده لجنة مختصة تابعة السلطة التنفيذية أو وزارة مختصة ، ويعرض على مجلس الدولة لإبدا ءرأيه ،لكن رأيه غير ملزم ، ثم يودع لدى الأمانة العامة للحكومة إلى حين مناقشته في الحكومة لمناقشته والمصادقة عليه ثم أمام مجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية لمناقشته والمصادقة عليه .

الملاحظ انه غالبا ما نجد المشاريع هي الأكثر مناقشة في البرلمان ،خصوصا ما عزم الدولة إصلاح القوانين بما تتماشى مع المعاهدات والدستور و برنامج رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: مرحلة التصويت

عند إحالة المشروع إلى مكتب المجلس، فانه يعرض على لجنة متخصصة من لجان المجلس لتقوم بدراسته وكتابة تقرير عن محتواه وغايته وتوصى بعرضه على المجلس لمناقشته . ثم يعرض المشروع على المجلس الشعبي الوطني لمناقشته مادة بمادة و يمكن رفض مادة و إدخال تعديلات عليها أو إلغاءها في الجلسة ، و بعد ذلك يبدأ التصويت عليه بأغلبية خمسين في المئة زائد نائب واحد .

ثم يحال المشروع على مجلس الأمة – الغرفة الثانية- لمناقشته والتصويت عليه والمصادقة عليه (145 من الدستور) .

بعد موافقة البرلمان على النص يصبح قانون ،يحال القانون إلى رئيس الجمهورية ليصادق عليه ومع ذلك لا يكون لهذا القانون نافذ المفعول إلا بإصداره.

يقصد بالإصدار أن يقوم رئيس الجمهورية بإصدار أمر إلى أعضاء السلطة التنفيذية لتنفيذه ولرئيس الجمهورية اجل 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلمه إياه[9].

يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تتم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره. وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 2/3 أعضاء المجلس الشعبي الوطني .[10]

الفرع الثالث: مرحلة النشر

بعد كل هذه المراحل التي مر بها القانون، يلزم لسريانه أن يمر بمرحلة النشر،الذي هو إجراء إلزامي لكي يصبح القانون ساري المفعول في مواجهة جميع الأشخاص ،لن يكون ذلك إلا بإعلانه في الجريدة الرسمية .

حيث تنص المادة 04 من القانون المدني بأنه :" تطبق القوانين في تراب الجمهوريةالجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية .

---

[9]. الدستور الجزائري .

[10]– المادة 149 من الدستور الجزائري ، المرجع السابق .

تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها وفي النواحيالأخرى في نطاق كل دائرة ويشهد على ذلك تاريخ ختم الدائرة الموضوع على الجريدة "[11].

نستنتج من هذه المادة أنه لا يجوز لأي شخص أن يعتذر عن مخالفته للقانون بعدم علمه بصدورها عملا بمبدأ لا يعذر أحد بجهل القانون .

أما بخصوص إنهاء العمل بالقانون يتم عن طريق الإلغاء، أي إزالة نص قانوني للمستقبل وذلك باستبداله بنص قانوني جديد يتعارض معه صراحة أو ضمنا .

تنص المادة 148 من الدستور الجزائري على أنه :" يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل ثلاثين (30) يوما ، ابتداء من تاريخ تسلمه إياه .

غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 193 الآتية المجلس الدستوري قبل صدور القانون ، يوقف هذا الأجل حتى يفصل في ذلك المجلس الدستوري وفق الشروط التي تحددها المادة 194 الآتية .

المطلب الثاني : تمييز القانون عن الأنظمة المشابهة

أقر الدستور بإمكانية اتخاذ رئيس الجمهورية للتشريع بأوامر يحمل شكل القانون في عطلة البرلمان او في حالة ان البرلمان منحل .

كما حدد الدستور مجالات سن التشريع و كيفية وضعه .

نتناول هذا المطلب في الفرعيين الآتيين :

الفرع الاول : تمييز القانون العادي عن القانون العضوي

نصت المادة 22 من الدستور مجالات القانون على سبيل الحصر في ثلاثين قانون عادي ، كمانصت المادة 140 من الدستور الجزائري على أنه : "".....

_ تنظيم السلطات العمومية و عملها .

_ نظام الانتخابات .

_ القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .

_ القانون المتعلق للقضاء و التنظيم القضائي .

_ القانون المتعلق بقوانين المالية .

_ القانون المتعلق بالأمن الوطني .

يخضع القانون العضوي لمراقبة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدوره ." [12]

يتضح من خلال أن هذه النصوص نظرا لأهميتها الكبيرة حتى يتم نشرها فإنها تسبق وجوبا على المحكمة الدستورية للنظر فيها و تسمى بالقانون العضوي ، و بمجرد مصادقة المحكمة الدستورية آنذاك يحق برئيس الجمهورية ،بمعنى آخر للنظر فيها هل أنها مطابقة للدستور أم لا ؟ أما النصوص القانونية التي نصت بموجب المادة 139 فلا تحال على المحكمة الدستورية و يسمى بالقانون العادي .

[11]- الأمر رقم 75-58 ، المرجع السابق ، ص 990.

[12] الدستور الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

الفرع الثاني : تمييز القانون عن الأمر

لرئيس الجمهورية تفويض بالتشريع في حال تعذر على البرلمان الانعقاد ، في حالتين : لرئيس الجمهورية أن يشرع –بضم الياء– وهذا بإصدار أوامر في أول دورة مقبلة في حالتين:

"– شغور البرلمان.

– خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة "[13]نظر لمبدأ دوام سير المرفق العام و للمصلحة العامة فقد نصت المادة 142 من الدستور الجزائري على أنه :" لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد أخذ رأي مجلس الدولة .

و يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذتها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها .

تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان ."[14]

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 93 من الدستور .

معنى ذلك أن الدستور فوض رئيس الجمهورية إصدار الأمر الذي يعتبر قانون في فترة غياب أعضاء البرلمان عن العمل و تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء .

خاتمة

أرست الديمقراطية مقومات إرادة الشعب في اختيار ممثليه و بالتحديد اختيار حاكم البلاد الذي له صلاحيات هامة ، و تتماشى مع مبدأ دولة الحق و القانون .

كما أن لرئيس الجمهورية العمل على تطبيق التشريع و القيام بإلغائه أو تعديله او الاستمرار العمل به تماشيا مع سياسته ، لأنه يستمد من برنامجه حتى يتم الانسجام بين مختلف النصوص .

و مرد تعديل أو إلغاء التشريع لوجود تناقض مع سياسة الدولة او ازدواجية أو فراغ قانوني أو غموض

نصل بهذا البحث إلى نتائج متوصل لها و هي :

_ لا إرادة فوق إرادة الشعب الذي ينتخب رئيس الجمهورية كهيئة دستورية عليا في البلاد .

_ يمارس رئيس الجمهورية صلاحياته غير منقوصة عملا بالدستور و أن يدافع عليه و يحترمه .

_ يجب أن تطابق القرارات السياسية التي يتخذها رئيس الجمهورية روح النص الدستور و حرفية النص الدستوري .

_ لا ضغط على صلاحيات رئيس الجمهورية من الشارع و لا من جهة اخرى إلا في إطار أحكام هذا الدستور و ما تفرزه الإنتخابات و الإستفتاء .

[13] الدستور الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

[14] الدستور الجزائري لسنة 2020 ، المرجع السابق .

_نشير إلى أن التشريع هو عمل سيادي لا يمكن الطعن فيه أمام الجهات القضائية ، لكن يمكن إعادة النظر فيه من قبل السلطة التنفيذية .

نقترح كالآتي :

_ تعزيز صلاحيات رئيس الجمهورية .

_ تعزيز الديمقراطية التشاركية و لاسيما فاعليات المجتمع المدني و الأحزاب .

_ أخلفة الحياة السياسية و عدم تأثير المال أو السياسة الضيقة على عمل المؤسسات الدستورية و الإدارية .

_ إدخال الرقمنة داخل المؤسسات الدستورية و الإدارية لضمان السير الحسن و الفعال لنشاطات و تلبية حاجيات الأشخاص

_ رفض كل ممارسات سياسية تخالف الدستور أو تدخل أجنبي أو تخابر مع دول أو جهات أجنبية ضد الجزائر .

_ تعزيز صلاحيات المحكمة الدستورية في فحص ملفات المترشحين مع إستقلالية تامة .

_ أن يكون التشريع نابع من تطلعات و ظروف المجتمع و لا تكون هوى بين التشريع و الشعب .

_ دعم و تعزيزز النخبة و الكفاءات و المهارات و المبدعين لصياغة أفكار و مشاريع توضع في القوانين و التعليمات .

قائمة المراجع

النصوص القانونية

- الدستور الجزائري ، المؤرخ في 01 نوفمبر 2020 ، الجريدة الرسمية العدد 82 ، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020 .

_ بيان مخطط عمل الحكومة ، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ، فيفري 2020 .

2_الكتب

1_ مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري و النظم السياسية ، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء الجزائر العاصمة ، الجزائر ، سنة 2007 .

JOURNAL INDEXING

مَجَلَّةُ اَلتُّرَاثْ

AL TVRATH Journal (ALTJ)

ثلاثية، دولية، دورية، محكمة، تعنى بالدراسات الإنسانية والإجتماعية

متعددة التخصصات، متعددة اللغات

Trimestral, International, Periodic And Arbitrated Manner, Devoted To Human And Social Studies

Multidisciplinary, Multilingual.

LEGAL DEPOSIT: 2011- 1934 **ISSN: 2253-0339** **E-ISSN: 2602-6813**